وفضلا عن ذلك يجوز بناء على طلب النيابة الحكم بإغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو بإغلاقها نهائيا .

ويجب دائما الحكم بالإغلاق النهائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادتين ٦ و ٧

مادة ٢٧ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون.

مادة ٢٨ — المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون ، ولم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ ، يجب على أصحابها — مالم يكونوا مجرد متبرعين — ومديريها وناظرها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة ، وذلك فى خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير ، وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وإن لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٦ .

مادة ٢٩ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس المذكورة فى المادة السابقة ومديريها وأعضاء هيئة التدريس بها الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار اليها فى المادة ٣ ، وذلك اذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٣٠ — يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٩

مادة ٣١ — على وزيرى المعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المعارف العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد يحيى إبراهيم — السنهورى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٨

بتعديل مواعيد فحص بذرة القطن المعدة للتقاوى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ على الوجه الآتى :

" بعد الحلج يجب أن يفحص الموظفون المذكورون البذرة المستخرجة وذلك فى مدى ثلاثين يوما " .

ولوزير الزراعة بقرار منه أن يعدل هذا الميعاد .

مادة ٢ — تحدد المدة المعينة فى المادة السابقة بالنسبة الى الأقطان التى تم حلجها قبل صدور هذا القانون من يوم العمل به .

مادة ٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ (٢٩ مارس سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٢ " مصلحة الرى " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد إضافى قدره ٩٩٦ جنيها (تسعمائة وستة وتسعون جنيها) لترقية ١٥٣ مهندسا بصفة شخصية استثناء من أحكام المادة الخامسة من قانون ربط الميزانية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .